

## الرسالة

وأولّى أن لا يشكّ عالم في لزومها وأن يعلم أن أحكامه ثم أحكام رسوليه لا تختلف وأنها تجري على مثال واحد .  
قال - تبارك وتعالى - : " لا تأكلوا أموالكم بغيركم وبالباطل .  
إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم " ( 29 ) [ النساء ] .  
وقال : " ذلك بآئتهم " قالوا : إنما البيوع مثل الربا وأحلّ  
الله البيوع وحرم الربا ( 275 ) [ البقرة ] .  
ونهاى رسول الله عن بيوع تراضى بها المتبايعان [ ص 174 ] فحرمت مثل  
الذهب بالذهب إلا مثلاً بـمثلاً بـمثلاً ومثل الذهب بالورق وأحدُهُما نقدٌ والآخر  
نسيئة ( 1 ) وما كان في معنى هذا مما ليس في التبائع به مخاطرة ولا أمر  
يجهله البائع ولا المشتري .

فدلت السنة على أن - جل ثناؤه - أراد بإللال البيوع ما لم يحرم  
منه دون ما حرم على لسان نبيّه .  
ثم كانت لرسول الله في بيع سيوى هذا سُنناً ( 2 ) منّها : [ ص 175 ] العبد  
يُباع وقد دلّس البائع المشتري بـعيبٍ فلا يشتري ردّه وله الخراج  
بضمانه . ومنها : أن من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه  
المبتاع . ومنها : من باع زخلاً قد أُبّرت فتمرها للبائع إلا أن يشترط  
المبتاع لزوم الناس الأخذ بها بما ألزمهم من الانتهاء إلى أمره .

( 1 ) أي نسيئة سُهّلت وقرأ ورش وأبو جعفر ( إنما النسيئة ) [ التوبة 37 ] .

( 2 ) تقدم توجيه هذا ونحوه من العربية